

المحاضرة الثالثة

ميراث الأصول

يقصد بالأصول الابوين والجدين:

١. الابوين:

أ. الاب: للاب في الميراث الحالات الآتية:

أولاً: كل التركة اذا انفرد في ميراث ابنه المتوفي.

ثانياً: ثلثا التركة اذا انفرد مع ام المتوفي في ميراث ابنهما، ولم يكن للمتوفي اخوة.

ثالثاً: ٦/٥ من تركة ابنه اذا انفرد في ميراث ابنه المتوفي مع ام المتوفي وكان للمتوفي اخوة.

رابعاً: ٦/١ من تركة ابنه المتوفي اذا كان للمتوفي فرع وارث مذكر.

خامساً: يأخذ ٦/١ فرضاً ويرث أيضاً بالرد اذا اجتمع مع بنت واحدة للمتوفي (هذا عند الامامية) اما عند الحنفية يأخذ ٦/١ فرضاً والباقي تعصيباً. عند انفراده مع بنت المتوفي.

ب. الام: للأم في ميراث ابنها المتوفي الحالات الآتية:

أولاً: كل التركة اذا انفردت في ميراث ابنها بان لم يكن معها وارث اخر.

ثانياً: ٣/١ من تركة ابنها المتوفي اذا اجتمعت مع اب المتوفي ولم يكن للمتوفي اخوة.

ثالثاً: ٦/١ من تركة ابنها المتوفي في حالتين هما:

- اذا اجتمعت مع ابي المتوفي وكان للمتوفي اخوة. (اثنين من الذكور او اكثر او ذكر وانثيين، وكانوا احياء، ومسلمين، وموجودين، واحرار، وكان اب المتوفي على قيد الحياة هذا عند الامامية) (اما الحنفية فيكتفون بالأخوة الذين يحجبون الام من ٣/١ الى ٦/١ حتى لو كانوا اثنين من الاناث، وحتى لو لم يكن الاب على قيد الحياة).

- إذا كان للمتوفي فرع وارث مذكر ترث $\frac{1}{6}$ من تركة ابنها المتوفي.

رابعاً: $\frac{1}{6}$ تركة ابنها المتوفي فرضاً، وترث أيضاً بالرد عند اجتماعها مع بنت المتوفي.

خامساً: $\frac{1}{3}$ فرضاً والباقي بالرد عند اجتماعها مع الزوج الآخر.